

استشارة لتعيين

مراقب حسابات لشركة التصرف واستغلال المنطقة الحرّة للأنشطة
التجارية واللوجستية بينقردان للسنوات المحاسبية
2025 و 2026 و 2027

كراس الشروط المتعلقة بتعيين مراقب حسابات لشركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان
للسنوات المحاسبية (2025-2026-2027)

التعريف بشركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان

شركة التصرف واستغلال للمنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان هي شركة خفية الاسم رأس مالها مليوني دينار (2000000 د) خاضعة للقوانين الجاري بها العمل بالجمهورية التونسية (القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية) وكذلك أحكام عقدها التأسيسي.

يتمثل الغرض الاجتماعي للشركة فيما يلي:

• متابعة كل الإنجازات التي من شأنها أن تساهم في تنمية واستغلال فضاءات المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان مع كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص.

• إعداد كل الدراسات ومتابعة إنجاز كل الأشغال المتعلقة بالبنية الأساسية وتهيئة فضاءات المنطقة الحرة بينقردان.

• متابعة كل الدراسات والأشغال المتعلقة بإنجاز المشاريع التجارية واللوجستية والخدمات داخل فضاءات المنطقة الحرة بينقردان.

• دراسة مطالب المستثمرين للانتصاب داخل المنطقة الحرة وإسناد التراخيص اللازمة للمؤسسات ولموظفيها. وكذلك تسليم بطاقات الدخول إلى المنطقة طبقا للإجراءات والتراتب الجاري بها العمل.

• البرمجة والتنظيم وحسن استغلال الوسائل والتوظيف الأفضل للمساحات المعدة لمختلف الأنشطة داخل الفضاءات المكونة للمنطقة الحرة بينقردان.

• اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطوير الأنشطة داخل الفضاءات التجارية واللوجستية والخدمات على المستوى الوطني والدولي من خلال تحفيز المستثمرين ومزيد دعم تنمية الصادرات.

• تركيز تمثيلات للمنطقة الحرة بينقردان بالخارج بغاية التسويق ومزيد تنمية أنشطتها بما يتماشى مع متطلبات الأسواق العالمية.

• إدارة واستغلال والتصريف الأمثل في فضاءات الأنشطة التجارية واللوجستية والخدمات بصفة المخاطب الوحيد لكل المؤسسات والشركات الناشطة بالمنطقة الحرة بينقردان.

• الحرص على احترام ظروف السلامة والحفاظ على المحيط من طرف كل المؤسسات المنتسبة بالمنطقة الحرة بينقردان.

• توفير بمقابل جميع الخدمات المتعلقة بصيانة فضاءات الأنشطة التجارية واللوجستية والخدمات ومتابعة حسن سير العمل داخلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

• تجهيز وبناء وشراء وبيع وكراء واستغلال كل منقول وعقار يخص الفضاءات التجارية واللوجستية والخدمات.

• استخلاص معينات كراء العقارات والأراضي وعائدات الخدمات المقدمة طبقا لكراس شروط تعد للغرض ما عدى حالات التصفية المبكرة أو التمديد المنصوص عليه بالعقد التأسيسي للشركة.

• إبرام كل الصفقات والاتفاقيات المتعلقة باستغلال الفضاءات.

• القيام بصفة عامة بكل العمليات المالية والتجارية واللوجستية والعقارية المتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بكل نشاط داخل المنطقة الحرة بينقردان أو أي غرض مشابه أو ضروري لتنمية الشركة.

بغاية تحقيق أهدافها الاستثمارية، تقوم شركة التصرف واستغلال للمنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان بأنشطة ذاتية التنفيذ بالإضافة إلى أنشطة شراكة مع الهياكل والشركات العاملة عبر العالم في مجال المناطق الحرة. وتمارس الشركة نشاطها في تناغم مع حاجيات المستثمرين داخلها بما يضمن ديمومة أنشطتهم وتطويرها مستقبلا.

سيتم الانتهاء من إجراءات إحداث شركة التصرف واستغلال للمنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان بداية سنة 2025 التي ستكون السنة المحاسبية الأولى لها.

الفصل الأول: الغرض من مهمة مراقب الحسابات

يتمثل الغرض من مهمة مراقب الحسابات في التدقيق القانوني للقوائم المالية لشركة التصرف واستغلال للمنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان للسنوات المحاسبية 2025 و2026 و2027 طبقا لأحكام القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3

نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم العلاقات المالية وخاصة الفصول 13 منه و13 مكرر و13 ثالثا و13 رابعا و258 المنظمة لأنشطة الشركات التجارية بتونس.

تفصي أعمال التدقيق الموكولة لمراقب الحسابات، عن كل سنة محاسبية، إلى موافاة شركة التصرف واستغلال للمنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان، بالتقارير التالية:

- تقرير عام وخاص حول القوائم المالية للسنة المحاسبية.

- تقرير حول نظام المراقبة الداخلية يتضمن أهم النقائص المسجلة في نظام المحاسبة والمراقبة الداخلية.

يتكفل مراقب الحسابات بالتثبت في صحة البيانات والقوائم المالية لشركة التصرف واستغلال للمنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان ويضمن دقتها وفقا للنصوص التشريعية والترتيبية والمعايير المعمول بها في المجال. كما يسهر

كراس الشروط المتعلقة بتعيين مراقب حسابات لشركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان للسنوات المحاسبية (2025-2026-2027)

على احترام مقتضيات الفصول من 12 إلى 16 من مجلة الشركات التجارية. ويتوجب عليه إعداد تقرير مفصل بخصوص أي مخالفة للفصول سالفة الذكر، يتولى عرضه على أنظار أعضاء مجلس الإدارة للشركة المذكورة وذلك خلال الجلسة العامة العادية. يقوم مراقب الحسابات بالتحقق من المعطيات والبيانات المضمنة بالدفاتر المحاسبية للشركة. كذلك يتولى مراقب الحسابات مراقبة صحة ونزاهة عمليات الجرد والقوائم المالية فضلا عن التثبت في دقة المعطيات والمعلومات المضمنة بتقارير مجلس الإدارة.

يبدي مراقب الحسابات رأيه في مدى صحة ودقة وانتظام القوائم المالية السنوية للشركة ليشهد بصدق وسلامة الحسابات والمحاسبات للشركة وذلك طبقا لأحكام القانون الجاري به العمل. كذلك يقوم مراقب الحسابات بالتحقق بشكل دوري من فاعلية نظام المراقبة الداخلية.

يجب على مراقب الحسابات أن يقدم تقريره خلال الشهر الموالي لتاريخ حصوله على القوائم المالية للشركة. وإذا رأى أعضاء مجلس الإدارة إلزامية تعديل القوائم المالية للشركة بناء على ملاحظات مراقب الحسابات، وجب على هذا الأخير تصحيح وتحيين التقرير المذكور.

يجب على مراقب الحسابات التنصيفي تقريره على أنه قام بالمراجعة وفقا لمعايير المراجعة المعتمدة في المجال وأنه وافق صراحة أو مع بعض التحفظ أو بالرفض على حسابات الشركة. ويعتبر باطلا كل تقرير صادر عن مراقب الحسابات لا يتضمن رأيا صريحا أو تكون تحفظاته مبهمه ومنقوصة.

يلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة على السر المهني المتعلق بالوقائع والأفعال والمعلومات التي شهداها أو اطلع عليها أثناء ممارسة مهامه. كما يتولى مراقب الحسابات عرض ما لاحظته من مخالفات وأخطاء أثناء قيامه بمهامه على أنظار أعضاء مجلس الإدارة خلال الجلسة العامة العادية. بالإضافة إلى ذلك، يجب عليه أن يكشف أمام الجهات القضائية عن الأفعال الإجرامية التي علم بها دون تحميله مسؤولية انتهاك السر المهني.

الفصل 2 - شروط المشاركة

يمكن المشاركة للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض والذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية. ولا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

الفصل 3- طريقة تقديم العروض

يتم ايداع العروض مباشرة بمكتب الضبط للديوان التونسي للتجارة أو إرسالها في ظروف مغلقة عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق البريد السريع باسم الديوان التونسي للتجارة لحساب شركة التصرف واستغلال للمنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان على العنوان التالي: 65 نهج سوريا 1002 تونس.

يجب أن يكون الظرف الخارجي مجهول الاسم ويحمل عبارة "لا يفتح - استشارة عدد 2025/01 لتعيين مراقب حسابات لشركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان للسنوات المحاسبية 2025 و 2026 و 2027".

الفصل 4-التزامات مقدم العرض

يجب أن يكون العرض المقدم مطابق لمتطلبات الاستشارة وأحكام كراس الشروط المعدة في الغرض. يجب على مقدم العرض الالتزام بالإجراءات المعمول بها من حيث الأداء المهني الجيد والالتزام بمعايير المراجعة المعتمدة في المجال سواء فيما يتعلق بإنجاز المهمة الموكلة إليه أو النتائج التي سيتوصل إليها.

مراقب الحسابات ملزم بشكل خاص بالامتثال للمعايير المعتمدة من طرف هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية التي تجمع المحترفين المؤهلين لممارسة مهمة الخبراء المحاسبين في نطاق الشروط المحددة بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5-الوثائق المطالب بإعدادها مراقب الحسابات

يجب على مراقب الحسابات إعداد التقارير الخاصة بشركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بنقردان أساسا باللغتين العربية والفرنسية، وباللغة الإنجليزية كلما دعت الحاجة لذلك طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل. ويتم تحديد عدد نسخ التقارير من قبل الشركة المذكورة وذلك حسب الحاجة.

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
1 - الوثائق الإدارية		
تصريح على الشرف في الغرض يؤكد فيه المشارك اطلاعه والتزامه بما نص عليه كراس الشروط المتعلقة بتعيين مراقب حسابات لشركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان للسنوات المحاسبية (2025-2026-2027) ويتعهد ضمنه بإمضاء وختم كراس الشروط وإداعه في صورة إسناد المهمة له طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1.	أنموذج التصريح على الشرف بالاطلاع والالتزام بكراس الشروط، المدرج بالملحق عدد 1، ممضى ومختوم من قبل المشارك.	تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بمقتضيات كراس الشروط المتعلقة بتعيين مراقب حسابات لشركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان للسنوات المحاسبية (2025-2026-2027).
إمضاء المشارك (مراقب الحسابات الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة انخراط مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
إمضاء المشارك (مراقب الحسابات الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	الأصل أو نسخة منه.	مضمون من السجل الوطني للمؤسسات
إمضاء المشارك (مراقب الحسابات الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2.	تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
2 - الوثائق الفنية		
إمضاء المشارك (مراقب الحسابات الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3.	وثيقة تعهد يصرح من خلالها صاحب العرض بالمشاركة في الاستشارة ويبين فيها أنه الشخص الذي سيتولى إمضاء العرض والتقارير وأنه الممثل القانوني لمكتب الخبرة وتتضمن العرض المالي.
إمضاء المشارك (مراقب الحسابات الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4.	قائمة إسمية في الأعوان القارين للمكتب.
إمضاء المشارك (مراقب الحسابات الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5.	التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز المهمة مرفقا وجوبا بنسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية لأعضاء الفريق.
يتم اعتماد المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة والمراجعة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية المنجزة كلياً أو جزئياً.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 6.	الخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنجز لديها مراقب الحسابات أعمال المراجعة أو المراقبة.
يتم اعتماد المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة والمراجعة القانونية في شركات القطاع الخاص المنجزة كلياً فحسب.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 7.	الخبرة في القطاع الخاص قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها مراقب الحسابات أعمال المراجعة أو المراقبة.

الفصل 7 - فتح العروض

تفتح الظروف من قبل اللجنة الخاصة بفتح العروض وفرزها المحدثه من طرف مجلس إدارة الشركة. ويتم عملية فتح العروض في جلسة غير علنية خلال 5 أيام عمل على الأقصى من آخر أجل محدد لقبول العروض.
وتتولى اللجنة المذكورة التثبت في محتوى العروض واستفائها للوثائق والمؤيدات المطلوبة واقضاء العروض الواردة بعد الأجل أو المخالفة من حيث المحتوى لمقتضيات الفصل 6 من هذا الكراس.
ويمكن عند الاقتضاء للجنة المذكورة أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق الإدارية المطلوبة إلى استفائها في أجل سبعة أيام عمل من تاريخ الإعلام وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي للديوان التونسي للتجارة.
ولا يمكن للجنة طلب استكمال أي توضيحات أو وثائق فنية.
وفي صورة عدم احترام الأجل المحددة لاستكمال الوثائق الإدارية المطلوبة أو عدم تقديمها فإن ذلك يكون موجبا للإقصاء.

الفصل 8 - فرز العروض

تتولى اللجنة الخاصة بفتح العروض وفرزها تقييم العروض المقبولة وترتيبها حسب المجموع النهائي للعروض وفقا المنهجية الواردة بالفصل 9 من هذا الكراس.

الفصل 9 - منهجية فرز العروض

يتم فرز العروض وترتيبها لاختيار مراقب الحسابات بالاعتماد على المقاييس التالية:

1- المقاييس المعتمدة لتقييم العرض: 100 نقطة.

- تركيبة الفريق المتدخل: 40 نقطة.

عدد المتدخلين	1	2	3	4	العدد أكثر من 4
عدد النقاط المسندة	6	13	20	30	40

- خبرة المكتب: 20 نقطة.

عدد سنوات الخبرة	<1 سنوات الخبرة	<5 سنوات الخبرة	<10 سنوات الخبرة	<15 سنوات الخبرة
عدد النقاط المسندة	5	10	15	20

- المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة والمراجعة القانونية: 30 نقطة.

عدد المهمات	1	2	3	4	أكثر من 4
عدد النقاط المسندة	مؤسسة أو منشأة عمومية	10	12	14	16
	مؤسسة خاصة	4	6	8	10

- تنفيذ في حالة توفر الخبرة في مجال المراقبة والمراجعة القانونية للحسابات للمناطق الحرة أو لفضاءات الأنشطة الاقتصادية وذلك بـ 10 نقاط

عدد المهمات	عدد المهمات من 1 إلى 4	عدد المهمات أكثر من 4
عدد النقاط المسندة	5	10

2- القيمة المالية للعرض

تحتسب القيمة المالية للعرض طبقا لمقتضيات قرار وزير المالية ووزير التجارة وتنمية الصادرات المؤرخ في 29 أفريل 2022 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدقي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 10- التحفظات

تحتفظ شركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بنقردان بالحق في:

- رفض أي عرض غير مطابق لملف الاستشارة أو منقوص من بعض الوثائق أو به تحفظات على بعض الوثائق المكونة للملف المذكور.
- اختيار وإقرار العرض الذي تراه أفضل.

لا يمكن لمقدمي العروض الذين لم يتم قبول عروضهم رفع أي تظلم أو المطالبة بأي تعويض.

الفصل 11- التأمين

يتكفل مقدم العرض، على نفقته الخاصة، طوال مدة المهمة وعند الاقتضاء لأي فترة تمديد في مدة الإنجاز، بجميع التأمينات الضرورية للمخاطر التي يمكن حصولها طوال فترة إنجاز مهمته.

الفصل 12- النزاعات

في حالة حصول نزاع أو خلاف أثناء تنفيذ بنود كراس العناصر المرجعية، يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسوية خلافاتهما ودياً. وفي حال عدم التوصل إلى تسوية ودية، يُحال النزاع إلى المحكمة الابتدائية بتونس.

اطلعت ووافقت بتاريخ

مقدم العرض (الختم والتوقيع)

اتفاقية المراقبة

الفصل الأول: موضوع المهمة

تتمثل مهمة مراقب الحسابات المعين فيما يلي

1- التدقيق القانوني للقوائم المالية لشركة التصرف واستغلال للمنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان للسنوات المحاسبية 2025 و 2026 و 2027 طبقاً لأحكام القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم العلاقات المالية وخاصة الفصول 13 منه و 13 مكرر و 13 ثالثاً و 13 رابعاً و 258 المنظمة لأنشطة الشركات التجارية بتونس.

تفضي أعمال التدقيق الموكولة له، عن كل سنة محاسبية، إلى موافاة شركة التصرف واستغلال للمنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان، بالتقارير التالية:
- تقرير عام وخاص حول القوائم المالية للسنة المحاسبية.

- تقرير حول نظام المراقبة الداخلية يتضمن أهم النقاط المسجلة في نظام المحاسبة والمراقبة الداخلية بعد التثبت من صحة البيانات والقوائم المالية لشركة التصرف واستغلال للمنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان ويضمن دقتها وفقاً للنصوص التشريعية والترتيبية والمعايير المعمول بها في المجال. كما يسهر على احترام مقتضيات الفصول من 12 إلى 16 من مجلة الشركات التجارية.

- تقرير مفصل بخصوص أي مخالفة للفصول سالف الذكر، يتولى عرضه على أنظار أعضاء مجلس الإدارة للشركة المذكورة وذلك خلال الجلسة العامة العادية.

2- التحقق من المعطيات والبيانات المضمنة بالدفاتر المحاسبية للشركة.

3- مراقبة صحة ونزاهة عمليات الجرد والقوائم المالية فضلاً عن التثبت في دقة المعطيات والمعلومات المضمنة بتقارير مجلس الإدارة.

4 - إبداء الرأي في مدى صحة ودقة وانتظام القوائم المالية السنوية لشركة التصرف واستغلال للمنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان ليشهد بصدق وسلامة الحسابات والمحاسبية للشركة وذلك طبقاً لأحكام القانون الجاري به العمل.
5- التحقق بشكل دوري من فاعلية نظام المراقبة الداخلية.

6- موافاة الجلسة العامة العادية بتقرير خلال الشهر الموالي لتاريخ الحصول على القوائم المالية للشركة. وإذا رأى أعضاء مجلس الإدارة إلزامية تعديل القوائم المالية للشركة بناء على ملاحظات مراقب الحسابات، وجب على هذا الأخير تصحيح وتحيين التقرير المذكور.

7- التنصيص في تقاريره على أنه قام بالمراقبة وفقاً لمعايير المراقبة المعتمدة في المجال وأنه وافق صراحة أو مع بعض التحفظ أو بالرفض على حسابات الشركة. ويعتبر باطلاً كل تقرير صادر عن مراقب الحسابات لا يتضمن رأياً صريحاً أو تكون تحفظاته مبهمه ومنقوصة.

8- المحافظة على السر المهني المتعلق بالوقائع والأفعال والمعلومات التي شهد بها أو اطلع عليها أثناء ممارسة مهامه.

9- عرض ما لاحظته من مخالفات وأخطاء أثناء قيامه بمهمته على أنظار أعضاء مجلس الإدارة خلال الجلسة العامة العادية. بالإضافة إلى ذلك، يجب عليه أن يكشف أمام الجهات القضائية عن الأفعال الإجرامية التي علم بها دون تحميله مسؤولية انتهاك السر المهني.

الفصل الثاني: الوثائق الموضوعية على ذمة مراقب الحسابات المعين

توضع بشركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان على ذمة مراقب الحسابات المعين الوثائق التالية للاطلاع عليها:

- هيكل رأس المال.

- الترسيم في السجل الوطني للمؤسسات.

- شهادة المعرف الجبائي.

- مستندات المساهمات والأصول المالية والتفويضات.

- الميزانية التقديرية والقوائم المالية وتقارير النشاط.

كراس الشروط المتعلقة بتعيين مراقب حسابات لشركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية ببنقردان للسنوات المحاسبية (2025-2026-2027)

- النصوص القانونية المتعلقة بشركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية ببنقردان بما في ذلك العقد التأسيسي للشركة.
- تقارير المراقبة.
- الوثائق المتعلقة بالقيود المحاسبية وإجراءات تنظيم الوظيفة المحاسبية والمالية وكذلك الإجراءات المحاسبية.
- الاتفاقيات والعقود المتعلقة باعتمادات القروض والمنح.
- وبصفة عامة كل وثيقة أخرى تدرج ضمن مهمة المراقبة

الفصل الثالث: النصوص والتراتب المنطبقة على اتفاقية المراقبة المبرمة بين مراقب الحسابات المعين وشركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية ببنقردان

تخضع هذه الاتفاقية للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة:

- القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين
- القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات
- مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وأتممتها وخاصة منه القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلقة بتدعيم سلامة العلاقات المالية وآخره القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009.
- الأمر المتعلق بإحداث شركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية ببنقردان.
- الأمر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
- الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة.

الفصل الرابع: اللغة المستعملة

يقع إعداد التقارير الخاصة بشركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية ببنقردان أساسا باللغتين العربية والفرنسية، وباللغة الإنجليزية كلما دعت الحاجة لذلك طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل. ويتم تحديد عدد نسخ التقارير من قبل الشركة المذكورة وذلك حسب الحاجة.

الفصل الخامس: مستحقات صاحب المهمة وطريقة إسنادها

تخضع مهام مراقب الحسابات صاحب الاتفاقية إلى جدول مرتبات مدققي الحسابات للدولة التونسية الصادر بمقتضى قرار من وزير المالية ووزير التجارة وتنمية الصادرات المؤرخ في 29 أبريل 2022 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

ويتم صرف مستحقات مراقب الحسابات على النحو التالي:

- 20% عند بداية المهام.
- 30% عند انتهاء المهام الأولية.
- 30% عند انتهاء المهام.
- 20% بعد تقديم التقارير للشركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية ببنقردان في أجل أقصاه شهر.

الفصل السادس: فسخ اتفاقية المراقبة

يمكن لشركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية ببنقردان فسخ الاتفاقية طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة في الحالات التالية:

- إذا ما انتفت على صاحب الاتفاقية صفة المرسم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.
- إذا ما وجد صاحب الاتفاقية في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.
- عند تعرض صاحب الاتفاقية للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحاكم المختصة.
- عند عدم تعويض العضو الذي تعذرت مشاركته في تركيبة الفريق المكلف بالمهمة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لطلب شركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية ببنقردان.

الفصل السابع: التأمين

كراس الشروط المتعلقة بتعيين مراقب حسابات لشركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان
للسنوات المحاسبية (2025-2026-2027)

يتكفل مراقب الحسابات صاحب الاتفاقية على نفقته الخاصة، طوال مدة المهمة وعند الاقتضاء لأي فترة تمديد في مدة الإنجاز، بجميع التأمينات الضرورية للمخاطر التي يمكن حصولها طوال فترة إنجاز مهمته.

الفصل الثامن: النزاعات

في حالة حصول نزاع أو خلاف أثناء تنفيذ بنود كراس الشروط المتعلقة بتعيين مراقب حسابات لشركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان للسنوات المحاسبية (2025-2026-2027)، يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسوية خلافاتهما ودياً. وفي حال عدم التوصل إلى تسوية ودية، يُحال النزاع إلى المحكمة الابتدائية بتونس.

الفصل التاسع: اعباء التسجيل

تحمل أعباء تسجيل الاتفاقية على مكتب مراقب الحسابات المعين.

الفصل العاشر: صحة اتفاقية المراقبة

لا تدخل اتفاقية المراقبة هذه حيز التنفيذ إلا بعد إمضاءها من قبل رئيس مجلس إدارة شركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان.

ملاحق

ملحق عدد 1

تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بكراس الشروط
المتعلق بتعيين مراقب حسابات
لشركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان
للسنوات المحاسبية (2025-2026-2027)

إني الممضي وكيل مكتب

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد والمباشر لمهمة خبير محاسب
منذ.....(تاريخ التسجيل).

المعين محل مخابراته _____ (العنوان بالكامل)

.....

أصرح على شرفي أنني اطلعت ووافقت على كراس الشروط المتعلقة بتعيين مراقب حسابات لشركة التصرف واستغلال
المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان للسنوات المحاسبية (2025-2026-2027) واتعهد بالالتزام بجميع
الشروط الإدارية والفنية الواردة بها كما أتعهد بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعها في صورة تكليفي بالمهمة.

حرر بـ _____ في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 2

تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي وكيل مكتب

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد والمباشر لمهمة خبير محاسب منذ.....(تاريخ التسجيل).

المعين محل مخابراته _____ (العنوان بالكامل)

.....

المسمى فيما يلي "المشارك"

- أصرح على شرفي أنني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- أصرح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز مهمة المراقبة.
- أصرح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح لا نوجد في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلقة بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.
- كما أصرح أني لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثه لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

حرر بـ _____ في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 3

وثيقة تعهد حول التصريح بالمشاركة في استشارة مراقب حسابات لشركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان للسنوات المحاسبية 2025 و2026 و2027

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد
المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل).....
المسمى فيما يلي "المشارك".

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف الاستشارة المتعلق بتعيين مراقب حسابات (شركة التصرف
واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان):

• ملف الاستشارة.
• ملاحق الاستشارة.
وبعد أن اطّلت شخصيا على الوثائق الموضوعة على ذمتي والمذكورة بالفصل الأول 1 من كراس الشروط وقدرت على
مسؤولياتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، اتعهد والتزم بما يلي:

• إنجاز مهمة مراقب حسابات شركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان
للسنوات 2025 و2026 و2027 وفقا لبنود كراس الشروط ومقتضيات التشريع والتراتب الجاري بها العمل.
• الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقا لبنود الاستشارة وبمبلغ إجمالي قدره

✓ المبلغ باستثناء الضريبة على القيمة المضافة (بالأرقام والحروف). مبلغ الضريبة على القيمة المضافة
(رقماً وحرافاً)

✓ مبلغ الضريبة على القيمة المضافة (رقماً وحرافاً)

✓ المبلغ الجملي باعتبار الضريبة على القيمة المضافة (بالأرقام والحروف)

تدفع شركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان المرتبات بموجب اتفاقية المراقبة
بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد.....تحت عدد
(ذكر الهوية البنكية أو البريدية).....

اطلعتو وافقت

حرّر بـ _____ في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد4

قائمة أسماء في الأعوان القارين بالمكتب

تاريخها	الشهادة المحرز عليها	الاسم واللقب	ع ر
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9

حزّر بـ في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد5

**التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز مهمة مراقبة حسابات لشركة
التصرف واستغلال المنطقة الحرّة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان
للسنوات المحاسبية 2025 و2026 و2027**

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقر
بأن الفريق المتدخل والمتكون من السيدات و السادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمة على
الوجه الأكمل. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

اسم ولقب المتدخل	إمضاء المتدخل	تاريخ الإمضاء

حرر بـ في

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 6

قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنهى لديها الخبير المحاسب
أو الخبراء المحاسبين المتدخلين أعمال المراجعة والمراقبة
منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض

المؤسسة أو المنشأة العمومية	المدة النيابية	تاريخ بدء المهمة (1)	تاريخ نهاية المهمة (1)	المؤيدات الخاصة بالإنجاز الجزئي أو الكلي للمهمة

(1) مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية

حرر بـ في

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 7

قائمة شركات القطاع الخاص التي أنهى لديها الخبير المحاسب أو الخبراء
المحاسبين المتدخلين في أعمال المراجعة والمراقبة
منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض

شركات القطاع الخاص	المدة النيابية	تاريخ بدء المهمة (1)	تاريخ نهاية المهمة (1)	المؤيدات الخاصة بالإنجاز الجزئي أو الكلي للمهمة

(1) مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية

حزّر بـ في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه